

فـ امور ذـکروها قـبـل الـبـحـث عـن مـسـائـل اـصـول الفـقـه بعضـها مـن مـسـائـل فـلـسـفـة اـصـول الفـقـه وـبعـضـها مـن فـلـسـفـة الـلـغـة وـجزـء مـنـها مـنـغـيرـها.

وـفي ما مضـى عـرـفـت مـنـا سـرـدـ ثـمـانـ مـسـائـل مـنـ مـسـائـل فـلـسـفـة اـصـول الفـقـه وـفلـسـفـة الفـقـه مـعـتـرـفـينـ بـأـنـ المـسـائـل مـنـ هـذـا الـبـابـينـ غـيـرـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ ثـمـانـ وـذـكـرـ كـالـمـوـضـوعـاتـ الـتـيـ تـرـتـبـطـ بـمـعـرـفـةـ مـنـاهـجـ الـاجـتـهـادـ وـالـاسـتـنبـاطـ اوـرـدـنـاـهـاـ فـيـ كـتـابـيـنـ وـهـمـاـ بـالـفـارـسـيـةـ:ـ «ـرـوـشـ شـنـاسـيـ اـجـتـهـادـ/ـمـطـالـعـهـ مـكـاتـبـ اـجـتـهـادـيـ مـعاـصـرـ»ـ وـ«ـرـوـشـ شـنـاسـيـ اـجـتـهـادـ/ـنـظـرـيـهـ اـطـمـيـنـانـ»ـ.

وـالـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ -ـ وـتـبـعـهـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الجـمـلـةـ جـمـعـ غـيـرـ مـنـهـمـ -ـ ذـكـرـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ «ـكـفـاـيـةـ اـصـولـ»ـ -ـ اـیـ قـبـلـ الـاخـذـ بـالـبـحـثـ عـنـ مـسـائـلـ اـصـولـ الفـقـهـ -ـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ اـمـراـ اـولـهـاـ مـنـ مـسـائـلـ فـلـسـفـةـ اـصـولـ الفـقـهـ وـالـبـوـاقـ مـنـهـاـ مـنـ غـيـرـهـاـ،ـ بـلـ بـعـضـهـاـ يـمـكـنـ عـدـهـاـ مـنـ مـسـائـلـ اـصـولـ الفـقـهـ وـذـكـرـ كـالـامـرـ العـاـشـرـ الـبـاحـثـ عـنـ مـسـالـةـ الصـحـيـحـ وـالـاعـمـ بـلـ وـ بـوـجهـ -ـ كـالـامـرـ الـثـالـثـ عـشـرـ الـمـتـكـفـلـ لـلـبـحـثـ عـنـ الـمـشـتـقـ وـانـ غـلـبـتـ عـلـيـهـاـ صـبـغـةـ غـيـرـ اـصـولـ الفـقـهـ .ـ

وـنـحنـ نـقـتـفـ اـثـرـهـمـ فـيـ الجـمـلـةـ وـنـتـبـعـ مـنـ جـهـةـ الـبـسـطـ فـيـ الـبـحـثـ وـعـدـمـهـ الـاـقـتـضـائـاتـ وـالـظـرـوفـ.ـ وـالـجـدـيـرـ بـالـذـكـرـ أـنـ الـاـمـرـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـاـ فـيـ الـمـجـالـ الـراـهـنـ لـيـسـتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ وـاحـدـ مـنـ نـاحـيـةـ دـخـلـهـاـ فـيـ الـاسـتـنبـاطـ وـلـكـنـ لـلـبـحـثـ عـنـ الـكـلـ مـبـرـرـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ -ـ وـانـ كـانـ مـحـدـودـاـ غـيـرـ مـوـسـعـ -ـ وـمـنـ جـهـاتـ اـخـرـ تـوـجـهـ الـقـيـلـ وـالـقـالـ عـنـهـاـ .ـ

نعمـ مـنـ الـلـازـمـ مـلـاحـظـةـ الـاـخـتـصـارـ وـعـدـمـ الـبـسـطـ وـالـاـحـالـةـ إـلـىـ مـتـوـنـ الـآـخـرـيـنـ مـهـمـاـ اـمـكـنـ.

الـاـمـرـ الـاـولـ فـيـ تـعـرـيفـ الـوـضـعـ وـحـقـيقـتـهـ وـاـقـسـامـهـ وـالـمعـنـيـ الـحـرـفـ وـماـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ

كـأـنـ فـيـ جـعـلـ تـعـرـيفـ الـوـضـعـ ...ـ مـنـ مـقـدـمـاتـ اـصـولـ مـلـاحـظـةـ اـنـ مـنـ مـحاـوـرـ فـنـ اـصـولـ الفـقـهـ الدـلـالـةـ الـوضـعـيـةـ الـلـفـظـيـةـ وـهـيـ تـطـلـبـ الـبـحـثـ عـنـ الـوـضـعـ وـماـ يـرـتـبـطـ بـهـ .ـ

1-1. في دلالة الالفاظ على معانيها

في ذلك آراء أو وجوه

1-1-1. ان دلالة الالفاظ على معانيها لا تحتاج الى الوضع بل بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي دلالة كل لفظ على معناه. و عبر في بعض المتون «بالطبع» وفي بعضها «بالذات». نسب ذلك الى عباد بن سليمان الصيمرى ومن تبعه.¹

واستند في اثبات ذلك بلزم الترجيح بلا مرجع لو لم نقل به. و تقريره واضح.

و ضيق عليه بوجوه كثيرة، فمن التضييقات كونه خلاف الوجdan تارة و خلاف البرهان اخرى؛ فان الدلالة لو كانت بهذا الوصف فكيف يوجه اختلاف اللغات و جهل الناس بمعنى الالفاظ و تصوير الضددين في معانٍ بعض الكلم و انتزاع مفاهيم متعددة في البسيط البحث.

كيف كان: هذا الرأى – على ظاهره – ليس بمنزلة يستحق البحث عنه اكثراً من هذا. و الذى جدير بالبحث هنا ما اشير اليه مبنيًّا له و هو لزوم الترجيح بلا مرجع لو لم نقل به و هذا باطل فنقول و بالله نستعين:

الترجح بلا مرجع بين الرد والاثبات

قد يخطر بالبال ان موطن هذه المسالة في علم الفلسفة والكلام. فادعى الفلاسفة ان الشى ما لم يجب لم يوجد و ان الاولوية باطلة. و في مقابلتهم زعم من اهل الكلام: ان القول باتصاف الممكن بالوجود في ترجح احد جانبي الوجود و العدم له يستلزم كون الواجب في مبدئيته للإيجاد فاعلاً موجباً – بفتح الجيم – تعالى عن ذلك و تقدس و ذهبوا الى أن ترجح احد الجانبين له بخروج الماهية عن حد الاستواء الى احد الجانبين تكون الوجود اولى له او العدم اولى له من دون ان يبلغ احد الجانبين الى خروجه حد الامكان فقد ترجح الموجود من الماهيات بكون الوجود اولى له من غير وجود و المعدوم منها بكون العدم اولى له من غير وجوب.²

وفي مقابلة هذا القيل قالت الفلسفه او بعضهم:

«هل امكنه ان يختار الايجاد في غير ذلك الوقت ام لم يمكنه فان لم يمكن ذلك فهو موجب لا مختار و ان كان يمكنه ان يختار ايقاع العالم في غير ذلك الوقت فلیم اختار ذلك الوقت؟ اذ لم يترجح احد الاختيارين على الاخر الا لمرجع».³

كيف كان! استقرت الآراء على بطلان الترجح بلا مرجع و في الجواب عن النقوض عليه سعوا بليغاً على رد النقوض و تثبيت الامر بما في المتون الكثيرة المرتبطة بالبحث عن المسالة فراجعها ان شئت.

¹. لاحظ مختصر التفتازاني، ص 321؛ تمہید القواعد للشهید الثانی، ص 10؛ الفصول، ص 23؛ وقاية الاذهان، ص 61، قوانین الاصول، ج 1، ص 194؛ و ...

². نهاية الحکمة، ص 54 و 55؛ الاسفار، ج 2، ص 131.

³. المصدر الاخير، ج 2، ص 132.